

الدرس العاشر من شرح الاصول من علم الاصول (للدكتور حسن

بخاري

حسن بخاري

في باب النسر باب النسر كما سيأتي تفصيله وبيان احكامه ومسائله بعد قليل متعلق تماما بالنصوص الشرعية لأن متعلق النسخ ناسخا ومنسوخا هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة. فحيث يطلق النسخ وتدرس مسائله ويتحدث - 00:00:00 وعن احكامه فإنه حديث عن نصوص الكتاب والسنة لا غير. بينما مصطلح الادلة الشرعية اكبر من هذا واسع. لأن من الادلة اليه نصوصا في الكتاب والسنة من الادلة مثلا القياس - 00:00:20

وليس نصا من الادلة الاجماع كما سيأتي ان شاء الله وليس نصا من الادلة آالمصالح المرسلة او الاستحسان او شرع من قبلنا وكل ذلك ليس نصوص شرعية فعندما نتحدث عن النسخ فانا نتحدث عن دليلي الكتاب والسنة تحديدا - 00:00:34 ولهذا فان الاصوليين عادة يردون ابواب الحديث عن دلالة الكتاب والسنة او دليلي الكتاب والسنة يردونه بالحديث عن النسخ انه ملازم له انت تتحدث او تتعلم في الاصول في في ابواب الادلة متى يكون القرآن دليلا؟ ومتى تكون السنة دليلا؟ فمن المهم - 00:00:55

ان يقال لك ان القرآن حجة شرعية الا ان تكون الاية منسوخة والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايضا حجة ودليل شرعي معتبر الا ان تكون - 00:01:17

منسوخة فمن هنا جاءت علاقة النسخ بالادلة. واصبح التعلم لابواب النسخ ومسائله وطرق التعرف عليه هو التمييز بين الناسخ والمنسوخ اصبح جزءا مكملاما لمن اراد ان يتعلم كيف يستدل بالكتاب والسنة. اذا هو ليس باقل اهمية - 00:01:33 نية من تعلمك كيف تستنبط الامر من صيغك. وكيف تستنبط دلالة النهي من صيغه؟ وكيف تعلمت في الدرس السابق النص والظاهر المؤول والمجمل كل ذلك ليس باقل اهمية من حديثنا عن النسخ. لأن كل هذا سيلغى - 00:01:53 كل ما تعلمته في الامر والنهي والعام والخاص والنص والظاهر والمجمل وكل هذا سيلغى اذا كان النص منسوخا فاذا هذا مدخل مهم ولهذا اعتبر اهل العلم تعلم الشخص او علم الفقيه بباب النسخ جزءا اساسيا اساسيا في شرط الاجتهاد. واستحقاقه للفتوى. يعني ثبت عن عدد من السلف انهم - 00:02:12

كانوا يرون علم الرجل علم الرجل بباب النسخ او بالناسخ والمنسوخ جزءا مكملاما لاستحقاقه منصب الفتيا او وصفه فقهه والعلم واللامامة ومن دون ذلك لا يستحق. ثبت عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه من بحثة فيها خاص - 00:02:35 يعني من يجلس للوعظ ويقص على الناس. فلما يعني اراد ان يجيئه سأل عن علمه بالكتاب والسنة فكان فيما سأله عنه عما حصله الرجل من العلم عن علمه بالناسخ والمنسوخ. ثم اصبحت تجد هذا شرطا ينص عليه الفقهاء والاصوليون في باب الاجتهاد والتقليد - 00:02:55

وتحديدا في حديثه مع الشروط الاجتهاد ومواصفات المجتهد ويصبح من المهمات ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ. ثم اصبح هذا علما قائما بذاته النسخ والناسخ والمنسوخ. ثم صفت فيه المصنفات منذ زمن بعيد من القرون الاولى. كان فيما صنف في - 00:03:15

عند ائمة السلف هو مصنفات الناسخ والمنسوخ. كتاب ابي بكر الحازب الاعتباز في الناسخ والمنسوخ. وكل من جاء من بعده ومن

مقابر من كتب في رسائل موجزة كان كان انطلاقا من اهمية هذا الباب. اريد ان اصل بكم حفظكم الله الى ان عنابة - [00:03:38](#)
باب النسخ والحديث عن تعريفه واقسام النسخ وانواعه وصورة والطرق التي يتعرف بها على الناسخ والمنسوخ ينبغي ان يكون مهما
وجزءا مكملا من علم الطالب او الدارس او المتفقه جزءا مكملا من علمه بالادلة الشرعية. لن يتم لك - [00:03:58](#)

انك تقول درست الاصول واتممت العناية بالاستدلال بالكتاب والسنة وانت ما فقهت بعد باب الناسخ والمنسوخ. ولا شروط النسخ ولا
صفات المعتبرة هنا جاء الحديث عن النسخ في كتب الاصول ثم هو من الابواب ليست بالقصيرة من الابواب الواسعة في كتب الاصول
وحيثهم عن مسائل النسخ على الاختلاف - [00:04:18](#)

يبقى سؤال قبل ان نقرأ تعريف النسخ وقبل ان ندخل في مسائله. السؤال يقول طالما نقول ان النسخ هو النصوص التي خرجت
خرجت من دائرة الاحتجاج لانها اصبحت منسوبة. ويبقى الاحتجاج بما - [00:04:38](#)

بالنصوص غير المنسوبة والتي يسمى محكمة. النصوص المحكمة يعني التي ليست منسوبة. اذا كان الكلام هكذا فاذا هل تستطيع
ان تقول ورثي في السؤال. طالما طالما كمل الدين وتم الوحي. هل نستطيع ان نقول ان عدد النصوص المنسوبة - [00:04:58](#)
توما اريد ان اقول ليش ندرس باب نسخ ومنسوخ؟ اجمعوا لنا الایات المنسوبة وضموها في قائمة اجمعوا لنا الاحاديث المنسوبة
ووضعوها في قائمة ووضعوها على الفقهاء وطلبة علم وقولوا لهم هذا المنسوخ وما بقي فهو محكم فاعملوا به. اليه هذا اسهل -
[00:05:18](#)

فلماذا نتكلم عن ناسخ ومنسوخ ومواصفات النسخ وشروطه وطرقه التي تعرف بها ليش ما نعمل بالطريقة الاولى؟ نصنف قوائم فيها
الایات المنسوبة والاحاديث المنسوبة. ونقول لامة اعملوا بكل النصوص الا التي في القائمة لانها قد نسخت - [00:05:38](#)

يعني مثلا والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا يتربصن بانفسهن عفوا اذا الذين يخفوا منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم مثاما
الى الحول غير اخراج. هذا منسوخ ان عدة المرأة كان المتوفى عنها زوجها كانت سنة حولا كاملا - [00:05:56](#)

مثال هذا يجمعوننا في قوائم الایات المنسوبة واصنعوا مثلها في الاحاديث المنسوبة وقولوا للناس هذا منسوخ والباقي اعملوا به
ها ممتاز نعم ثمة النصوص هي محل اتفاق الامانسوبة لكن ثمة مساحة بين الفقهاء - [00:06:16](#)

لا تزال قائمة بالخلاف في اعتبارها منسوبة او محكمة. ومن هنا اصبح هذا الباب مهم. يعني حتى يتم قد نظروا في الدليل ووقفت
على خلاف فقهيه دائئر بين اعتبار هذا الدليل منسوبا او محكما فما دورك ايها المتفقه؟ اذا انت بحاجة الى - [00:06:36](#)

ان تدرس باب النسخ وتتعلم القواعد التي تضبط لك هذا الباب حتى يتتسنى لك الاجتهاد والنظر في خلاف الفقهاء وترجح ما تراه
راجحا الادلة. ولهذا جاءت المسائل التي تعنى بالنسخ ومسائله ضمن ابواب النسخ في كتب الاصول. بقي ان نقول ليش الاصوليون -
[00:06:56](#)

وحدهم من اعنى بباب النسخ. يعني ليس هذا الباب من مفردات علم الاصول. لانك تجده ايضا في علوم القرآن. ومن كتب ومن
صنف ومن درس علوم القرآن سيجد من ابوابه او علما من علوم القرآن هو الناسخ والمنسوخ. ايضا علوم الحديث هي الاخرى
اصبحت مهتمة - [00:07:16](#)

الناسخ والمنسوخ باعتباره احد انواع علوم الحديث لان فيه ناسخا وفيه منسخا. ايضا المصنفات المستقلة التي في كتبت في
مسائل النسخ وهذه كانت ولم تزد كما اشرت قبل قليل منذ الزمن الاول للتصنيف على ايدي السلف كانت هناك عنابة - [00:07:36](#)

لأفراد مسائل النسخ واحكامه بكلام مفصل يضبط هذه المسائل على تفاوت بين كتاب واخر. لكنه قائم بذاته بل علم قائم بذاته.
ال الحديث عن النسخ وعن الناسخ والمنسوخ. ثم المصنفون الاولى توزعوا في طريقة التصنيف. منهم من - [00:07:56](#)

من جمع النصوص التي ثبتت عنده نسخها فيبرزها. على الطريقة الاولى التي اشرت اليها قبل قليل. لكن وفق اجتهاده هو. وآخرون
فضلوا ان يكون عن القواعد التي تضبط باب النشر ايا كان هو باب مهم. مكمل لمن يدرس الادلة الشرعية لا يتم له - [00:08:16](#)
ال الحديث عنها ولا فقه الاستدلال بها الا اذا اتم باتقاد ضبط مسائل النسخ. حلقة اخيرة تبين لك اهمية النسخ والعنابة به انه احد
البوابات الثلاثة فقط. التي يخرج بها من التعارض الظاهر بين الادلة الشرعية. احد اكبر اسباب خلاف الفقهاء في كل مسائل الدين هو

المسألة الواحدة لاكثر من دليل. دليل ينص على المسألة دليل يحتملها بالظاهر دليل يتناولها بالعموم دليل يمكن ان يندرج بالقياس ماشي؟ ففوق المسألة متجاذبة بين عدد من الدلة كان احد اكبر اسباب الخلاف بين الفقهاء. في مسائل العبادات - 00:09:06

والمعاملات والنكاح والطلاق والجنایات. فاحد الوسائل التي يخرج بها الفقيه ويجد بها جوابا عن هذا تعارض الظاهر بين النصوص الشرعية وبين الدلة الشرعية هو النسخ اذا ثبت بشروطه المعتبرة ومواصفاته التي يأتي ذكرها بعد قليل - 00:09:26

لان المسلكين الاخرين هما الجمع والترجيح سيأتي الحديث عنهم استقلالا ان شاء الله. نعم طيب قال المصنف رحمة الله تعالى النسخ تعريفه النسخ لغة الازالة نقل اصطلاحا رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل من الكتاب والسنة. تعريف النسخ لغة الازالة -

00:09:46

نقل هما معنيان في اللغة يدور عليهما لفظ النسخ. اذا قلت النسخ هو الازالة فمنه قولهم نسخت الشمس اي ازالته نسخت الشمس الظل يعني اذا ارتفعت وصارت فوق ذي الظل فزال ظله يقال نسخت الشمس الظل بقيامها فوق رؤوس - 00:10:22

الاشياء فيزول الظل فيقال نسخت الظل. اذا قلت ان النسخ بمعنى النقل فمنه قولهك نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى كتاب اخر او الى موضع اخر فجعلت منه نسخة - 00:10:45

فالنقل والازالة معنيان لغويان النسخ. اما اصطلاحا ففيه تعريف متعددة عند الاصوليين حتى قال ابن العربي رحمة الله صاحب احكام القرآن في كتابه المحصل وهو يتحدث عن حقيقة النسخ يقول وقد تقطعت فيه المهرة وهو امر - 00:11:00

مصير الادراك جدا. يشير الى الصعوبة التي اكتنفت تعريف النسخ عند الاصوليين. وأشار الى تجادبهم فيه بين اطراف متعددة هل هو بيان هل النسخ بيان ام هو تغيير حكم وتبدلاته وانتقال من حال الى حال في الدلة الشرعية؟ ثم اشار الى ما يرام - 00:11:20

له من تعريف وقد تناوله العلماء بعدد من التعريفات. تعريف الشيخ احمد العثيمين رحمة الله هنا على طريقته المألوفة في الكتاب يسير سهل التناول واضح المعنى قريب المأخذ. انظر ماذا قال؟ رفع حكم دليل - 00:11:43

شرعي او لفظه يتكلم عن دليل ان يرفع الدليل ماذا يرفع في الدليل؟ اما حكمه واما لفظه وبهذا التعريف يشير الى انواع النسخ اما يقولون النسخ يمكن ان ينسخ لفظا وتلاوة يعني تلاوة وحکما او تلاوة فقط او حکما فقط هو اشار - 00:12:01

فقال رفع حكم دليل شرعي. اذا الدليل الشرعي اما ان يرفع حكمه فقط فإذا رفع حكمه فقط ماذا يبقى؟ يبقى اللفظ قال او لفظه فإذا رفع اللفظ فقط يمكن ان يبقى الحكم ويمكن ان يرتفع اللفظ والحكم معه. فاشتمل تعريفه رحمة - 00:12:21

الله على انواع النسخ فقال رفع حكم دليل شرعي او لفظه الرفع هذا هو حقيقة النسخ ما معنى دفع ما معنى الرفع رفعه من اين الى اين؟ رفعه يعني الصعود به الى السماء ها؟ رفعه - 00:12:46

ابطال اعط لمراكز لرفع هنا في التعريف ها؟ رفع التكليف ها يرفعه يعني الى السماء طيب ها؟ رفع الحكم تقول نقل ليش تقول رفع؟ اذا كان انتقال اماكن رفع العمل به. ها؟ تغيير. نقله. الغاء - 00:13:15

ها؟ رفع ثبوت العمل. طيب ممكن احنا قلنا قد يرفع اللفظ ويبقى الحكم. فليس دائما تقول ترفع بمن رفع التكليف فيه؟ ها؟ رفع الحجية طب هو قبل ان يرفع ماذا كان؟ قبل ان يرفع ماذا كان؟ كان ايش - 00:13:53

اذا وصلت الى الجواب عرفت ما مراده الرفع؟ قبل الرفع ماذا كان؟ كان ايش؟ كان ثابتة ها قبل الرفع ماذا كان؟ ها؟ كان محكما طيب هو ها طيب هو دائرة بين المعاني التي اشرتم اليها جميعا بعضاكم قام اي رفع التكليف به وهذا اقرب المعاني - 00:14:26

لان التكليف هو الذي يوصف بالرفع. رفع القلم عن ثلاث. فلما تقول يرفع التكليف فاما ان يكون التكليف هو التعبد بلفظه فيرتفع لفظه او يكون العمل بحكمه سواء كان وجوبا او تحريرا او استحبابا او كراهة فليرفع التكليف - 00:14:56

به اي العمل بحكمه الذي ثبت او التعبد بتلاوته او بلفظه الذي كان ثابتة. فاذا يقابل الرفع الثبوت ثبوت التكليف ثبوت اللفظ ثبوت الحكم ما قال بعضكم الاحكام ان يكون محكما قبل ان يرفع كل هذا صحيح. قال رحمة الله رفع - 00:15:16

حكم دليل شرعي او لفظه. لما قال رفع حكم الدليل او لفظ الدليل حصر حصر نسخى سواء رفع فيه الحكم او لفظ حصره في ماذا؟

في الدليل. ممتاز. قوله دليل. قلت لكم قبل قليل - 00:15:36

يشمل الكتاب والسنة والاجماع والقياس رفع حكم القياس ايضا سيكون نسخا بهذا. لما قال رحمة الله بدليل من الكتاب والسنة. فإذا لن يكون نسخا الا بابا او بحديث. على ان الاصول - 00:15:56

صرحوا فقالوا القياس وان كان دليلا لكنه لا يمكن ان يكون ناسخا لم لانه فرع عن النص فكيف ينسخ النص؟ هو فرع عنه. فلا يمكن ان يكون ناسخا. قالوا ايضا في الاجماع وصرحوا الاجماع لا ينسى - 00:16:16

اخوة لا ينسخ الاجماع لا يمكن ان يكون ناسخا لاما؟ لان له لا يقوى على دليل شرعي في غير دليل دليلا من قرآن حديثا من السنة ولو اجتمعت الامة كلها لا يمكن ان يغير دليلا. طب لماذا لا ينسخ الاجماع - 00:16:34

فالجماعه لا ينسخ فهمناها لا يقوى على نسخ اية ولا حديث. فلماذا لا ينسخ؟ لماذا لا ينسخ يعني الا الا يجوز ان تنسخ الاية والحديث اجماعا؟ احسنتم الاجماع لا يكون الا بعد - 00:16:52

بعد عصر الوحي فكيف تتصور ان تأتي اية او يأتي حديث بعد الاجماع فينسخه؟ فاغلق الباب باب النسخ اغلق في الادلة الشرعية سوى الكتاب والسنة. الشيخ سيسشرح الان التعريف لكن قبل ان نقرأ شرح الشيخ للتعریف - 00:17:13

مهم جدا ان نشير الى ان الاصطلاح المتقدم للسلف في استعمال مصطلح النسخ كان على خلاف هذا المقرر في كتب الاصول واسع منه. مجرد تغيير الحكم في الدليل عند السلف واقصد الصحابة. وعلى السنة بعض التابعين ايضا بل الى بعض الامة - 00:17:29

كان اذا اطبق النسخ لا يريد بهذا المعنى الذي هو رفع الحكم وتغييره ابدا. التخصيص عندهم يسمى نسخا. تخصيص العام يسمونه ولا يريدون به النسخة الاصطلاحية فيقالون مثلا اية كذا نسخت حكم كذا ولا يريدون به النسخة الاصطلاحية يريدون به التخصيص التخصيص عندهم - 00:17:49

وتغيير الحكم بتقييد المطلق عندهم ايضا نسخ. والعمل بالعموم وتغييره بعد عمومه يسمى نسخا. ينبغي التنبه الى هذا حتى لا نقع في اشكال في تفسير عبارات ترد عن الصحابة او التابعين كيف ان الصاحبي فلان قال عن الاية الفلانية انها منسوبة ولا يقصد بمنسوبة برفع حكمها - 00:18:09

يقصد ان خصص عمومها فاطلق مصطلح النسخ رحمة الله. وعلى هذا شرح المصنف رحمة الله وتعريفه فقال فالمراد بقولنا رفع حكم اي تغييره من ايجاب الى اباحة او من اباحة الى تحريم مثلا مثلا. فلا ينحصر النسخ فقط بين هاتين الصورتين. قال فخرج بذلك - 00:18:29

تختلف الحكم لفوات شرط او وجود مانع يشير لها هنا الى مأخذ مهم في مسألة النسخ وهو هل كل تغيير للحكم الشرعي من حكم الى حكم يعد نسخا؟ قال لا. لانه قال رفع الحكم بعد ثبوته - 00:18:49

اما اذا لم يثبت الحكم لكون الشروط ناقصة او لوجود مانع فان هذا لا يسمى نسخا. مثال الحكم وجوب الزكاة ثم قرأ مانع وجوب الصلاة ثم طرأ مانع فغير الحكم في حق المرأة بان حاضت. الم يتغير الحكم في حقه من وجوب الى منع فهذا نسخ - 00:19:08

اذا تغير الحكم بسبب وجود مانع او بسبب فقدان شرط كان الحكم هو وجوب الوضوء بالماء. فتغير الى استعمال التراب لان الماء غير موجود. فهل هذا نسخ؟ اذا ليس تغيير الاحكام مطلق النسخ. قال بل رفع الحكم اذا ثبت. يعني باكمال شرط - 00:19:29

وانتفاء موانعه وكان يمكن ان يتحقق ثم تغير الحكم فان التغير لها هنا هو الذي يسمى نسخا نعم فخرج فالمراد بقولنا رفع حكم اي تغييره من ايجاب الى اباحة او من اباحة الى تحريم مثلا فخرج - 00:19:49

بذلك تختلف الحكم الحكمي لفوات شرط او وجود مانع. مثل ان يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب. فما هذا فما هذا؟ يعني ارتفاع وجوب الزكاة بسبب نقص النصاب. ماذا يكون؟ تختلف الحكم لاي شيء - 00:20:09

نعم لفقدان شر. لان الشرط هو ملك النصاب. طيب تختلف وجوب الزكاة بسبب عدم حولان الحول تختلف الحكم لانعدام السبب. اذا انعدم سبب او فقد شرط تغير الحكم بسبب نقص الشروط - 00:20:30

او تختلف الاسباب لا يسمى نسخا فماذا يسمى لا يسمى عدم تحقق الحكم لنقص شروطه او اسبابه. نعم. او وجوب الصلاة لوجود

الحيض اي فاع وجوب الصلاة. تقول او وجوب عطفا على ان يرتفع وجوب الزكاة - 00:20:50

او وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخا. المراد بقولنا او لفظه لفظ الدليل الشرعي لان ان النسخ اما ان يكون للحكم دون اللفظ او بالعكس او لهما جميما. كما سيأتي. وخرج بقولنا بدليل - 00:21:11

من الكتاب والسنة ما عداهما من الادلة كالاجماع والقياس فلا ينسخ بهما. نعم. وتقدم كل هذا. والنسخ جائز عقلا شرعا نريد ان نفهم هذه عبارة تتكرر كثيرا عند الاصوليين الجواز العقلي والواقع الشرعي. وكل هذا عندهم من طرق الابيات والاستدلال - 00:21:31 هو يريد ان يثبت الان النسخ. فماذا يقول؟ يقول هو جائز عقلا وواقع شرعا. طيب قبل ان نتكلم عن جائز عقلا وواقع شرعا ما معناه؟ نعم انه وجد في الشريعة حصول النسخ عندنا الدلة الناسخة وادلة - 00:21:53

منسوبة. طيب وجوده في الشريعة وقوع النسخ في الشريعة. الا يدل على الجواز العقلي؟ ايش المقصود بالجواز العقلي اولا عدم الاستحالة احسنت. الجواز العقلي عدم يعني هو غير مستحيل عقلا - 00:22:13

فسؤاله هو اليه اذا ثبت شرعا ووقع يكون دليلا على الامكان العقلي والجواز فما الحاجة الى ان تستدل بشقين جواز عقلي وواقع شرعا؟ لماذا لا نقتصر على الواقع الشرعي فحسب - 00:22:31

لأن الواقع الشرعي قد تنازع فيه. فإذا قيل لك واقع شرعا فاين؟ فاستبدلتن بنص نزعك فيه المخالف قال لك الان لا اسلم بانه نسى ثم يدعى لك انه مثلا تخصيص انه واتاك بجواب ما وانه ليس نسخا فما تم لك الاستدلال فهم يستدلون بشقين اولا - 00:22:48 لأن هذه طريقة امكنا في الاستدلال. ونحن نقول اذا جمع المستدل بين اكثر من دليل واحد على المسألة ذاتها فلا تعاروا فان وجد دليلا عقليا واخرا شرعا فلا اشكال. ثم قلت لك انه قد يقع نزاع في الاستدلال بواقع النسخ في شيء من المسائل الشرعية. السؤال هنا الان - 00:23:09

هل نحن بحاجة الى هذه المسألة؟ يعني ليش ما ندخل مباشرة في صور النسخ وانواع النسخ وشروط النسخ؟ يعني ما حاجتنا ان نتكلم عن حجية النسخ وموجود وجائز وواقع في الشريعة هل هو لان هناك من خالف؟ فانت تحتاج الى اثباته له. هل هناك مخالفة - 00:23:30

ونعني هناك من ينكر النسخ هناك من ينكر النسخ والله يقول ما ننسخ من اية او ننسى ان اتي بخير منها او مثلها. في قد يمكن ان يخالف والايام صريحة بهذا ما ننسخ من اية او ننسها؟ الجواب نعم لكن المخالف غير معتبر - 00:23:50

به ولا ينبغي ان يقام بينه خلاف ولا ان ينتصب له للاستدلال. جرت عادة الاصوليين على سرد المسألة والحديث عنها. الشيخ الله تجاوز ذكر المخالف لانه غير لائق ذكره. الخلاف ينسب الى اليهود والى فرق من الصابئة. وليس الخلاف معهم في شيء اطلاقا في ابواب - 00:24:10

وبالشريعة فضلا عن ان يكون بابا من ابواب اصول الفقه هي محل قواعد الاستنباط والدلائل. ولذلك من جميل كلام الشوكاني الشوكاني والله في اشهار الفحول لما جاء للنسخ وقد تتابعت كتب الاصول بشكل عجيب. على ذكر خلاف اليهود في المسألة. وبعضهم يحرض وانه ليس اليهود - 00:24:30

كلهم طوائف منهم ثم البعض يتعقب اي طائفة من اليهود هي من انكرت النسخ ويرجع الى بعض مراجعهم يحرر المسألة وينصب الخلاف ويعرف كيف يحيط عليهم فقال الشوكاني قبح الله اليهود ولعنة الله عليهم. ما هي باول مسألة يخالفوننا فيها؟ هذا محل الان نصب معهم نزاعا. ثم نستدل لهم ونقييم الحجة عليهم - 00:24:50

لا ردهم الله دينهم يختلف ملة اخرى. فما يوجه ان تقييم خلافا بيننا وبينهم في اثبات النصح وعدمه. طيب وخرج جائز عقلا والنسخ جائز عقلا وواقع شرعا. اما جوازه عقلا فالله يبيه الامر وله - 00:25:10

الحكم لانه الرب المالك فله ان يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته. وهل يمنع العقل ان يأمر المالك بما اراد ثم ان مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده ان يشرع لهم ما يعلم تعالى ان فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم. قيام مصالحهم - 00:25:30 ان فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم. والمصالح تختلف بحسب الاحوال والازمان. فقد يكون الحكم في وقت او حال اصلاح للعباد

ويكون غيره في وقت او حال اخرى اصلاح. والله علیم حکیم. نعم - 00:25:53

واما وقوعه شرعا فلادلة منها قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها این موطن في الآية عفوا هل قال الله نسخت ماذا قال الله؟ الآية شرطية صح؟ معناها ان ننسخ نأتي بخير. ان - 00:26:13

وهل وهل اداة الشرط او الاتيان بالشرط يدل على الواقع يعني انت تقول لي ان نجحت اكرمتک. فهل يدل على اني اكرمتک وقد وقع الاقرایم؟ لا الان تستدل على الواقع والواقع تقول الدليل انه واقع شرعا ان الله قال ما ننسخ من ایاتنا ونسها - 00:26:40
الله يقول ان مسخت ساتیکم بخير منه او مثله صح؟ فهذا دلیل على الواقع ها الان انتهینا من الاستدلال على الجواز الان نتكلم عن الواقع وان من ادلتنا على ان النسخ واقع - 00:27:04

الشريعة قال واحد قول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها هل هذا دلیل على الواقع؟ هذا شرط هل يدل على وقوع المشرط؟ ها لا هذا شرط ما قال نسخت يقول ان نسخت ساتیکم بخير منه. ها؟ ارفع صوتك - 00:27:28

ما هو لا لا كانت تمہیدا كما يقول المفسرون لما جاء بعد اربع صفحات وزيادة قد نرى تقلب وجهك في السماء فلا نولینك قبلة. فکل الصفحات السابقة والحديث عن اليهود و موقفهم من الاسلام كان تمہیدا لایات النسخ. سیقول السفهاء من الناس ما ولاهم. فدفعا لهذه السفاهة التي كان - 00:27:53

ستعترض تغییر القبلة والمسألة حساسة مع اليهود. قال الله في يعني مقدمات ذلك الامر ما ننسخ من آية. فنقول الآية هذه بقول الله ما من آية او ننسها ليست دليلا على الواقع الشرعي - 00:28:18

لان غایة ما فيها الشرط والشرطية لا تدل على وقوع المشرط. ولهذا نازع بعض المحققین من اصولیین ان يستدل بهذه الآية على الواقع على الواقع الآية لا دلالة فيها على وقوع النسخ شرعا. استدر بایات اخر وبنصوص اخر ممكنة. نعم - 00:28:34
قوله تعالى الان الله عنکم. فالآن باشروهن فإن هذا نص في تغییر الحكم السابق. طبعا هما آیاتان منه ما تسمی آية المصابرة في الانفال. الان خفف الله عنکم وعلم ان فيکم ضعفا. لان قبلها قوله تعالى يا ایها النبي حرض المؤمنین على القتال ان يكن - 00:28:53
منکم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. فكان الواحد مطالبا منه ان يقابل کم؟ العشرة. وانه لو كان عدد جیش عدوی عشرة اضعاف جیش المسلمين وجب لقاوه. وفي حال الفرار فانها كبيرة من الكبائر - 00:29:13

ولو كانوا عشرة اضعاف. قال الله الان خفف الله عنکم وعلم ان فيکم ضعفا. فان يكن منکم مائة صابرة يغلب مائتين. فخفف من وجوب المصابرة واللقاء والقتال من عشرة اضعاف الى کم؟ الى ضعف واحد المئة قابل المائتين وما عدا ذلك لو تجاوز العدد - 00:29:32

الضعف فانه بیاھ لل المسلمين عدم قتالهم ولا يعد فرارا من الزحف. قوله تعالى فالآن باشروهن فيما كان الحكم وقبل ان تنزل الآية في امتناع ان يجامع الرجل زوجته ليلة من ليالي رمضان اذا كان قد ناما. قبل الفجر - 00:29:52
فاما استيقظ بعده فقد حرم عليه قال الله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الایض من الخيط الاسود من الفجر نعم الثالث قوله صلی الله عليه وسلم كنت نهیتکم عن زيارة القبور فزوروها فهذا نصف في نسخ النهي عن زيارة - 00:30:12

عن زيارة القبور. نعم وهذا من اوضح الدللة. كنت نهیتکم عن زيارة القبور. فزوروها. فغير النهي والمنع الى الامر والطلب وهذا من اصلاح الدللة على وقوع النسخ في الشريعة. نعم - 00:30:35

ما يمتنع نسخه يمتنع النسخ فيما يأتي. واحد الاخبار لان النسخ محله الحكم ماذا يقابل الاخبار الاحکام الانشاء لان الانشاء امر ونهي. والتکلیف بالاحکام الشرعیة هو الذي يدخله النسخ. تغییر الحكم. لكن - 00:30:51

اخبار النصوص الشرعیة من الكتاب والسنۃ التي تتضمن خبرا مثل ماذا؟ اخبار الامم السابقة والقصص مثل اخبار يوم القيمة وما فيها من من اھوال او وعید او وعد او جزاء او ثواب او عقاب. كل ذلك يدخل في الاخبار - 00:31:11
قال الاخبار لا يدخلها النسخ لم؟ لان اخلاق الخبر كذب. والشريعة تنزه عنه ثم الخبر لا يقبل تغییرا انما يقبل تصديقا وتكذیبا فاذا

دخله التغيير استلزم لوازم فاسدة والشريعة انما تغير للعباد الاحكام - 00:31:31

رفقا بهم ورعاية لمصالحهم ولهذا فان النسخ يدخل الاحكام دون الاخبار. نعم. الاخ لان النسق محله الحكم. ولان نسخ احد الخبرين يستلزم ان يكون احدهما كذبا. والكذب مستحيل في اخبار الله ورسوله - 00:31:51

اللهم الا ان يكون الحكم اتى بسورة الخبر فلا يمتنع نسخه قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين الآية فإن هذا خبر معناه الأمر. ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعن - 00:32:11

بما ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين اذا ليست العبرة بلفظ الدليل انما بمعناه لفظ الدليل وان كان خبرا لكن ان معناه الامر فاذا كان معناه الامر دخله - 00:32:31

النسخ او امكن ان يدخل النسخ عليه. فمن دخله كان امنا هذا خبر لكن معناه الامر. ولذلك يجوز ان يدخله النسخ لانه امر في الحقيقة وان كان لفظه الخبر. فالعبرة في الدليل بمعناه لا بلفظه - 00:32:46

طيب خلصنا الان اذا الى ان الاخبار لا يدخلها النسخ انما يدخل النسخ في الاحكام الشرعية تكليف امر وهي. ثم جاء الان يستثنى ايضا من الاحكام. فليست كل الاحكام الشرعية قابلة - 00:33:02

للسخ لم؟ قال لان من الاحكام ما هو اصول في الدين والملة لا تقبل نسخا مثل توحيد الله عز وجل مثل الایمان بنبوة الرسول صلى الله عليه وسلم. هذه احكام واجبة الاعتقاد وواجبة العمل. الصلوات الخمس - 00:33:23

وغيرها من اركان الدين واصوله العظام قال هذه لا يدخلها النسخ لانها اركان. واصول عظمى في الدين فهي لا يقبلها النسخ ولا تدخله. نعم ثانيا الاحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان. كالتوحيد واصول الایمان واصول العبادات ومكارم الاخلاق من - 00:33:40

الصدق والعرف والكرم والشجاعة. ونحو ذلك. طيب ماذا تقولون في الخمر وقد كانت العرب تتعاطاها شهامة وفخرا تباهيا وانشادا للشعر. ثم نسخه الاسلام. ها نعم لا احنا لا نعتبر بالعرف الفاسد. نحن نتكلم على اصول اخلاق لا يمكن ان تتغير - 00:34:01

فاذا كانت العرب تتعامل مع الخمر على انها شهامة وفخر ومرءة فهو تعامل خاطئ في اصله. والشريعة ما اقرته انما الشريعة تدرجت في منعه وتحريمه تدريجا بالعباد ورفقا بهم. لكن في عرف الشريعة امر امر مرفوض. ومنهي عنه - 00:34:31

لا هذا لا يدخل في مسألة اصول التي لا تتغير والمصالح التي تستقر في كل زمان ومكان. نعم. وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوي الاخلاق من الكذب والفساد والبخل والجبن ونحو ذلك. اذ - 00:34:51

الشارع كلها مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم. طيب الفقرة الآتية هي احد المهمات في باب النسخ وهو الحديث وعن شروطه نعم شروط النسخ يشترط للنسق فيما يمكن نسخه شروط منها فيتأمل. لما تكون تبحث في مسألة ويعترضك خلاف بين - 00:35:11

من الادلة او كما قلت قبل قليل تجاذب بين اكثرا من دليل لمسألة واحدة فلا تتتعجل وتحكم بالنسخ لتخرج من الاشكال. مع انه اسهل المخارج ان تزعم ان احدهما ناسخ للآخر. لكن ها هنا شروط - 00:35:33

دلت عليها النصوص تضبط لك القول بالنسخ. ثم لا المسألة الغير متعلقة بشخصك حتى تزعم النسخ او لا تزعمه. حتى لما توقف على الخلاف الفقهي فتجد ان احد المذاهب اجاب بالنسخ طبق هذه الشروط لترى مدى الاعتبار في القول بالنسخ في هذه المسألة او في تلك - 00:35:49

المسألة مهمة يا اخوة ضبطها يعني امرا مهما في الشريعة. تعرف ما معنى ان يزعم قائل ان النص منسوخ انه يدعي ان الله عز وجل رفع عن العباد الحكم في هذا الدليل. وقال لهم لا تعملوا به الى يوم القيمة - 00:36:09

هذه جرأة فما لم يكن عندك قدر على الجزم بمثل هذه الجرأة في ان تزعم ان الله رب العباد رفع هذا الحكم عن الخلق فهي جرأة عظيمة وافتئات على الشارع. من هنا من هنا شدد العلماء في مسألة دعوى النسخ بل - 00:36:29

كبر القول بدعوى النسخ في مسائل لا يقوى الدليل على ثبوت النسخ فيها عدوه من التساهل. واصبح من اقوى الردود ان هذه دعوة لا دليل عليها وان هذا تساهل مرفوض. ثم اصبح احيانا عالمة لبعض الفقهاء اذا اصبح متسرعا في دعوى النسخ في عدد من المساعي -

00:36:49

لمجرد التعارض بين الدليلين لمجرد انه ثبت عنده ان احد الدليلين متأخر عن الاخر مباشرة قال بالنصف هذا وحده غير كافي فيقطعون الشروط التالية الان لتضبط مسألة دعوى النسخ واثباتها. ومن غير ذلك يقفل الباب تماما ولا يتأتى لكل احد ان يزعم النسخ في المساء - 00:37:09

نعم شروط النسخة يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها. اولا تعذر الجمع بين الدليلين. فان امكن الجمع فلا نسخ لاماكن عملى بكل منها هذا وجه او هذا شرط من الشروط ان يتعدى الجمع - 00:37:29

لان القاعدة الكبرى تقول انه مهما امكن الجمع بين الدليلين فهو اولى من اعمال احدهما واهما الاخر. والجمع بين بين الدليلين هو احد المسالك الثلاثة لدفع التعارض بين الادلة الشرعية. اما ان تجمع واما ان ترجم واما - 00:37:48

فانت ما تنسخ تزعم النسخ الفاسخ والشارع. المخرج بالتعارض للادلة الشرعية اما ان تجمع او ترجم او ترجم اما ان تثبت النسخ يقول حتى تثبت النسخ عليك ان تتأكد انك ما استطعت ان تجمع. لان الجمع اولى ومقدم. كل الكلام الان في تعارض بين دليليه - 00:38:07

واحد يقول مس الذكر ينقض الوضوء والثاني يقول لا ينطوي واحد يقول انما هو بضعة منك والثاني يقول من مس ذكره فليتوضا كلها حديثان صحيح ان ثابتان وفق شروط المحدثين - 00:38:29

ما العمل قبل ان تزعم النسخ في مثل هذه المسائل يقول لك حاول اولا في ان تجد وجها للجمع. ان وجدت وجها للجمع مقبولا فهو اولى من القول بالنسخ لاحظ القول بالنسخة الان هي مجرد دعوة. بمجرد انه ثبت عندك ان الحديث الاول قيل في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء فاستدلت على ان هذا - 00:38:42

من بدايات الاسلام انه اول مقدمه للمدينة في الهجرة. وبالتالي مباشرة حكمت ان الثاني هو ناسخ هذا غير كافي. لما يتعدى الجمع فماذا لو قال احد الفقهاء يمكن لي ان اجمع فاقول من مس ذكره فليتوضا يعني اذا كان بشهوة - 00:39:04

وانما هو بضعة منك يعني لا ينقض الوضوء اذا كان مسا عارضا غير مقصود ولا شهوة فيه. هذا وجه للجنب فابقيت هذا الدليل على دلالة وابقيت هذا الدليل على دلالته ولم تحتاج الى ان تزعم النسخ في احد الدليلين - 00:39:23

على كل الجمع اذا كان معتبرا وبهذا القيد حتى نخرج من جمع المتكلف. الجمع المتكلف لا عبرة به يعني ان تأتي بوجه بعيد وفيه شيء من بعد عن دليل الشرع او مقصوده حتى توفق بين الدليلين. الدليل الجمع المعتبر اذا كان ممكنا. اما اذا اصطدم الجمع - 00:39:39

بنص فلا عبرة به. مثال ذلك ما ثبت عن ابن عباس وعلي وثبت عنهم الرجوع عنه. في عدة الحالات المتوفى عنها زوجها. فجمعت بين وصف المتوفى عنها زوجها وبين وصف الحامل. عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام اعدت الحمل وضع الحمل. طب هذى حامل ومتوفى عنها زوجها - 00:39:59

هل تلحقها بالمتوفى ام تلحقها بالحامل؟ الدليل يدل على هذا ودليل يدل عليه وان الصورة لهذه المرأة يتजاذبها دليلان ما تستطيع ان تزعم النسخ لكن عندك دليلان فلو جاءنا واحد وقال كما ثبت عن علي ابن عباس وثبت عنهم الرجوع عنه تعتد بابعد الاجلين -

00:40:19

ننظر اذا مات عنها زوجها وهي حامل. فان كان بقى من حملها اقل من اربعة اشهر وعشرة ايام نعطيها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر عشرة ايام وان كان بقى من حملها اكثر من اربعة اشهر وعشرة ايام عطينها عدة حامل خمسة اشهر ستة اشهر ثمانيه اشهر. تعتد بابعد الاجلين - 00:40:39

وجه لطيف وفقه دقيق تماما في ان تجمع بين الدليلين وبالتالي جمعت بين الدليلين قلت لها انت حامل ومتوفى عنك زوجك. في حالة اعطيكي حكمها هذه وفي حالة اعطيك حكم الاية الاخرى وكلها - 00:41:00

شرعى معتبر اقول لولا انه اصطدم بحديث المرأة الانصارى التي توفي عنها زوجها ابو السنابل. لما خطبها بعد ان وضعت لما توفي

عنها زوجها فوضعت حملها بعد وفاته مباشرة فافتها النبي صلى الله عليه وسلم بانها قد حل لها النكاح - 00:41:15

فاستفينا من هذا ان اعدتها متى تنتهي؟ بوضع حملها سواء كان هو الاقرب او الابعد. ولا عبرة لذلك الجمع فمثل هذا ستقول جمع معتبر. لكن اذا اصطدم بنص فاصبح غير معتبر. وهكذا ستفقىس عددا من خلاف الفقهاء. هنا ساضرب لكم امثلة سريعة - 00:41:36

في مسائل قيل فيها بالنسخ وقيل فيها بالجمع. ثم يمكن ان تقول هل الجمع اولى؟ او النسخ اولى اكل لحم الابل ينقض الوضوء. عندنا دليلان توضأوا من لحوم الابل. وكان اخر الامرین من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما - 00:41:56

النار فان قلت بالنسخ ستقول اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء لان الحديث واضح كان اخر الامرین لان هو ما استقر عليه العمل قبل وفاته عليه الصلاة والسلام. اذا تقول هو ناسخ - 00:42:14

ولا داعي لان تنظر الى حديث الابل لانه متقدم المسلك الاخر ان تجمع تقول اخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار هذا عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص فتقول ترك الوضوء مما مست - 00:42:28

في النار الا لحم الابل فانت عملت بلحם الابل في دليله وعملت بحديث اخر الامرین في دليلي فجمعت بين الدليلين. مثال اخر صلاة الامام قاعدا وحكم صلاة المأموم خلفه. ثبت في السنة حديثان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا - 00:42:42

وصلى ورأه قوم قياما فاشار اليهما ان اجلسوا فلما انصرفوا من الصلاة قال لهم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا - 00:43:03

جلوسا اجمعون. هذا واضح في الدلالة على ان الامام اذا صلى جالسا فيجب على المأموم متابعته ويصلی خلفه جالسا تعارض هذا حديث صلاته صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة خرج فيها الى اصحابه في مرضه الذي مات منه. فانه لما قعد - 00:43:17

به المرض عن الصلاة امر ابا بكر ان يصلي بالناس رضي الله عنه فلما كان اليوم الذي مات فيه وجد خفة صلى الله عليه وسلم. فخرج اليهم وهم يصلون في المسجد - 00:43:37

فتقدم فاتى بجوار ابي بكر فصلى جالسا بجواره فصلى ابو بكر بصلاته وصلى الناس بصلاته ابي بكر. انتقل ابو بكر من الامامة الى الائتمان. واصبح صلى الله عليه وسلم هو الامام. وكيف صلى - 00:43:49

صلى جالسا وهم يصلون قياما ولما انتهت الصلاة ما قال لهم لماذا صلیتم قياما؟ ولا عاد عليهم امره السابق اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون. ولا تقل انه هذا حكم وهذه عبادة وهذا دين. فسكتوه صلى الله عليه وسلم هو اقرار لهم على انهم صلوا خلفه قياما ولم يمنعهم. ولم ينبه عليهم - 00:44:05

فمذهب جهود الفقهاء ان هذا ناسخ الاول لان الاول كان قبل وهذا من اواخر اعماله عليه الصلاة والسلام على الاطلاق لانه مات بعدها فهذا دليل على انه متأخر. وبه قال جملة من فقهاء بالنسخ. فلو جاءنا بعض الفقهاء فجمع بين الدليلين على وجه لا يقول فيه بالنسخ - 00:44:29

يقول انا عندي وجه جمع وافرق بين الامام الذي يبتدا صلاته قائما فيعتل فيجلس او الامام الذي يبتدا صلاته جالسا فان ابتدا صلاته جالسا كما في الحديث الاول لزم ان يصلوا خلفه جلوسا. وان ابتدا صلاته قائما ثم اعتل فجلس في اثناء الصلاة لا يلزمهم متابعته - 00:44:51

وعليهم ان يصلوا قياما لان هذا فرضه وذاك فرضهم. هذا وجه للجمع وهو لطيف. وبه تجتمع الدليل. وستقىس على هذا اخي الكريم عددا من الخلاف بين الفقهاء الجمع فيها ممكن والنسخ فيها ممكنا. ما المقدم - 00:45:12

الجمع اولى لكنها هنا ستفاوت نظر الفقهاء هل الجمع هذا مقبول او بعيد؟ هل هو متکلف ام هو الاقرب والاصل العمل به فاذا تقاوتو في هذا من استبعد وجه الجمع قال بالنسخ ومن رأى القول بالجمع اقرب واولى فانه يقدمه على - 00:45:27

النسخ لكن القاعدة تقول ان الجمع مهما امكن فهو اولى من القول بالنسخ لانه مجرد دعوة تحتاج الى اثبات اذا امكن الجمع كان احرب طيب الثاني الثاني العلم بتأخر الناسخ. ويعلم ذلك اما بالنص او بخبر الصحابي او بالتاريخ. كم طريقة تتعلم بها تأخر النص -

ناسخ عن المنسوخ ثلاثة النص يعني التصريح في الدليل مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث الا فكلوا وادخروا وتصدقوا. هذا نص وهو تصريح وهذا اقوى - 00:46:12

طرق اثبات النسخ. بل هذا الطريق اذا ثبت لا يجوز العدول عنه ولا يجوز لاحد ان يقول ان زيارة القبور فيها نهي. او يقول ان ادخار لحوم الاضاحي منهى عنها. طالما صرخ الدليل بان هذا - 00:46:32

وغير الحكم. الطريق الثاني ما هو خبر الصحابي خبره بماذا؟ بان هذا نسخ ذاك او كان هذا الامر في اول الاسلام ثم غير نعتبر قول الصحابي في هذا لانه ناقل. يعني هو يحكى لنا مرحلة من مراحل التشريع في الوحي. وانه كان كذا فنسخ كان كذا فغير - 00:46:49

لما يحكى لك الصحابي انه ابيح لنا نكاح المتعة ثم حرمت ثم ابيحت ثم حرمت تحريراً ابداً هذا ماذا يصنع؟ ماذا يقول هذا هذا يحكى لك مرحلة التشريع. وانه كان كذا فاذا كان الصحابي يتكلم عن اثبات نسخ هو واعي ومعاصر. ووادرك الوحي - 00:47:14
وهو ينزل وحكي لك بوضوح ان الحكم كان كذا ثم انتقل الى كذا. اذا خطر الصحابي يعتبر دليلاً ثانياً على الحكم بالنصح اذا ثبت عنه بطريق صحيح. والطريق الثالث التاريخ ايش معنى التاريخ - 00:47:34

طيب انت تعرف المتقدم والمتأخر زمناً؟ طيب ما طرق معرفة التاريخ بين النصوص طيب سؤالي هو هل هل في الآيات والاحاديث تاريخ يؤرخ لك النصمة ورد حتى تضع في قائمة وتعرف المتقدم والمتأخر؟ هو اجتهاد - 00:47:51

طيب ما الطرق التي تساعدك في هذا الاجتهاد لتعرف النص المتاخر من المتقدم؟ دعوني اسألكم اسئلة الصورة المدنية والمكية هل هذا من العلامات؟ يعني كل دليل في السور المدنية فهو متاخر وكل دليل في المكية فهو متقدم - 00:48:10

لا اذا هذا ليس على اطلاق ممتاز ترتيب الآيات في السورة الواحدة هل المتاخر في الآية في ترتيب السورة متاخر في النزول يعني المتقدم؟ لا والدليل؟ اية البقرة والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجاها وصية لازواجهم متاعاً للحول غير خراج. جاءت قبل او بعد الاولى جاءت بعد وهي منسوبة - 00:48:30

وكلت توقع ان المتاخر في الترتيب هو متاخر في النزول ولكنه ليس كذلك قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجاً بعد قوله لا يحل لك النساء من بعد - 00:48:55

جاءت قبلها او بعدها في ترتيب السورة لا يحل لك النساء بعد يا ايها النبي انا احللنك ازواجاً القبر وهي متاخرة عنها في النزول. اذا مراعاة ترتيب الآيات داخل السورة ليست دليلاً - 00:49:08

على ترتيب النزول فمن باب اولى ترتيب السور في القرآن. ليس لنا هذه السورة رقمها ثمانية في الترتيب اذا هو متاخر عن السورة رقم اثنين. ترتيب السور في من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ولا علاقة له بترتيب النزول. اذا هنا يكشف الاصوليون جملة من الوسائل التي تعينك على معرفة التاريخ. ضربت مثلاً - 00:49:22

قبل قليل بحديث مسجد ذكر احدهما كان في قباء لما قدم عليه الصلاة والسلام هنا يستأنس الفقيه فيقول اذا كان هذا في قباء فغالب الظن ان الثاني بعده تأخير الصلاة - 00:49:42

صلاة العصر حتى خرج وقتها في غزوة الخندق ثم شروع تشرع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ها ستقول هذا كان قبل يعني لو شرعت صلاة الخوف قبل غزوة الخندق ما كان يؤخر عليه - 00:49:55

الصلاه والسلام صلاه العصر حتى تغرب الشمس. اذا كان هذا قبل فنسخ وعليك ان تمعن النظر في ارتباطها بتاريخ غزوة عرف موعدها بحدث له صلى الله عليه وسلم وقع فتتعرف تاريخه. تستعين بالتقدم المطلق والتأخر المطلق. التأخير المطلق مثل -

00:50:09

التي وقعت في اواخر ايامه عليه الصلاة والسلام. يسمى هذا تأخراً مطلقاً. فحتى لو ما عرفت تاريخ النص الآخر يكفيك ان تعرف ان هذا متاخر مطلقاً يعني صلى في بيته وهو شاك ما ندرى متى - 00:50:29

ولا احتاج ان اجتهد فاتبع فلما ثبت عندي ان الثاني متاخر مطلقاً هو كان بعده بيقين فلا يحتاج الى معرفة تاريخي الاول. وستقيس

على هذا عدد فيجتهد الفقهاء في التعرف على التاريخ. السؤال الاخير هل مجرد معرفتك للتاريخ؟ يعني نفبت وفتشت وبحثت -

00:50:42

تفتى موفقا تاريخ احد النصين وعرفت المتقدم من المتأخر. هل هذا وحده كاف؟ بان تثبت النسخ بين النصين؟ لا لكنه جمع للشروط.

اذا توفر شرطا فتقول ثبت عند التاريخ ضعه عندك في القائمة وواصل النظر والبحث. قد يبدو لك وجه - 00:51:02

جمع هو اولى من ان تزعم النسخ وهكذا. نعم مثال ما علم تأخره بالنص قوله صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة - 00:51:22

ما المقصود بالاستمتاع من النساء؟ نكاح المتعة نعم ومثال ما علم بخبر الصحابي قول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن - 00:51:39

ثم نسخنا بخمس معلومات نعم ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى خف الله عنكم. الآية فقوله الان يدل على تأخر هذا الحكم كذا لو ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ. نعم - 00:51:57

ثالثا ثالثا من ماذا الاول ماذا كان عدم امكان الجمع. الشرط الثاني معرفة المتأخر ما يتم النسخ الا اذا عرفت المتأخر من متقدم. الشرط الثالث ثبوت الناسخ. نعم ثالثا ثبوت الناسخ واشتراط واشتراط الجمهور ان يكون اقوى من المنسوخ او مماثلا له. فلا ينسخ المتواتر فلا ينسخ - 00:52:22

كواحد عندهم بالاحاد وان كان ثابتا والراجح انه لا يشترط ان يكون الناسخ اقوى او مماثلا. لان محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر الشيخ رحمة الله اشار باقتظاب شديد جدا الى مسألة طال ذيل الخلاف فيها بين الاصوليين - 00:52:51

وهي هل من شرط النسخ ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ اقوى اي ثبوتا لان الثبوت ينقسم الى قسمين قطعي وظني ان شئت فكن متواتر واحد فهل من شروط النسخ ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ؟ يعني اذا كان المنسوخ نصا من السنة - 00:53:13

حاد وليس متواترا فبالتألي يجوز ان يكون الناسخ اية من القرآن لان القرآن متواتر ويجوز ان يكون سنة مثلها من الاحاد لانها تساويها. ويجوز ان يكون سنة متواترة اما اذا كان النص قرآنا فلا يجوز ان ينسخ الا بقرآن مثله او بسنة متواترة لان المتواتر لا ينسخه الا متواتر مثله - 00:53:39

طبعا هذا الكلام عند الاوصليين مبني على قواعد عندهم منها انك لما تريدين تغيير شيئا مقررا في الشريعة بيقين فلا يقوى تغييره الا بيقين مثله لانك لو تركته فقد تركت اليقين وعملت بظن وهذا لا يجوز - 00:54:02

والشريعة جاءت بثبيت الاحكام. والا انفتح الباب لكان كل باب للظن سبيلا للتغيير الاحكام الثابتة لكن الراجح ما رجحه الشيخ رحمة الله ان هذا غير معتبر تواتر واحد بل المعتبر هو الصحة في الثبوت. اذا ثبت صحة الناسخ وثبت عندنا وروده فانه اذا كان - 00:54:17

هو الناسخ بالشروط المعتبرة اجرينا عليه حكم النسخ واعتبرناه ناسخا قال لان محل النسخ هو الحكم والدليل انا لما اقول ثبت بتواتر فالمراد به لفظه ومحل النسخ ليس هو اللفظ بل هو الحكم وهو المعتبر. وعندئذ الحكم لا يشترط في ثبوته التواتر. ولهذا نستفيد الاحكام من نصوص الاحاد. اذا ثبتت عندنا - 00:54:42

فانه يقوى على تغييرها ولو بنص من الاحاد نعم اقسام النسخ يعتبر النسخ ينقسم النسخ باعتبار النسخ الى المنسوخ الى ثلاثة اقسام الاول ما نسخ حكمه وبقي لفظه. وهذا هو الكثير في القرآن - 00:55:05

مثاله ايتا المصاورة ما نسخ حكمه وبقي لفظه يعني بقيت الآية في القرآن تتلى مع ان حكمها منسوخ ناخذها اية العدة فيذرون ازواجا وصية لازواجهم متقاعا الى الحول غير اخراج. والآية زاد حكمها - 00:55:25

الصلوة الى بيت المقدس اين هي في القرآن ما كان الله ما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم ها الى اين الصلة في بيت المقدس في القرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء فلا نولينك قبلة ترضها. فول وجهك شطر المسجد الحرام لكن اين في القرآن الصلة الى بيت - 00:55:51

صريحاً ما يوجد. قال العلماء الموجود فيه ظناً يعني قوله اقيموا الصلاة قبل ان يتحول الى الكعبة. اين كان اذا وثبتت ضمناً اقيموا الصلاة والقبلة كانت الى المقدس فهو مشتمل عليها لانه شرط من شروط صحة الصلاة لا يتم امثال الامر الا به - 00:56:38 وعلى كل فهذا كما قال هو الكثير في القرآن مثل له بآيات مصابرة من معناية عدة نعم. مثاله ايتاً وهمما قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين الآية نسخ حكم نسخ حكمها بقوله تعالى الان خفف الله - 00:56:59 الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً. فإن يكن منكم مائة صابرة يغلب مائتين. وان يكن منكم مائة وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله الله مع الصابرين وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكرة الامة بحكمة النسخ - 00:57:19 نعم الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجل كآية الرجل وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:57:38

كان فيما كان فيما انزل الله آية الرجم. ايتان آية الرجم فقرأنها وعلقناها ووعيناها وعقلناها وعلقناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك فريضة انزلها الله - 00:57:53

وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا اذا احسن من الرجال والنساء. اذا احسن من الرجال والنساء وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف او كان - 00:58:24 الحبل او الاعتراف يعني الحمل اي من الزنا او كان الحبل او الاعتراف. طيب هذا مثال لما نسخ لفظه بقي حكمه نسخ حكم الرجم حكم الرجم ثابت لكن لفظه وهو النص الذي كان موجوداً. وقد اشار اليه قول عمر وهو ثابت في الصحيحين. بذلك على - 00:58:39 انها كانت آية تتلى فرفعت لكن حكمها باق. ثم ثبته الاجماع ببقاء حكمه والعمل به. نعم وحكمة نسخ الحكم دون الحكم اختبار الامة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن. وتحقيق ايمانهم بما انزل الله تعالى عكس - 00:58:59

اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة الثالث ما نسخ حكمه ولفظه كنسخ عشر رضعات كنسخ عشر رضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها. طيب الان هذا التقسيم الى - 00:59:18

ثلاثة نسخ للفظ فقط نفسه نسخ الحكم فقط نسخهما معاً. وتقسيم للنسخ باعتبار المنسوخ فاما ان يكون المنسوخ لفظ الدليل فقط او حكم الدليل فقط او او هما معاً. الان سينأتيك بتقسيم اخر للنسخ باعتبار اخر. نعم - 00:59:35 وينقسم النسخ باعتبار الناسخ الى اربعة اقسام. طيب اذا باعتبار المنسوخ ثلاثة اقسام وباعتبار الناسخ اي الدليل الذي يحصل به النسخ لانه اما ان يحصل النسخ بدليل متواتر او بدليل احادي - 01:00:00

وان شئت فقل قرآن وسنة. الكلام كله على الدليلين هذين. فاما ان يكون الناسخ قرآننا فاذا كان الناسخ قرآننا سيكون المنسوخ سورتان اما قرآن وسنة. واذا كان الناسخ سنة فالمنسوخ ايضاً صورتان فالمجموع كم؟ اربع سور اذا اما قرآن ينسخ قرآننا او قرآن ينسخ سنة او سنة - 01:00:17

قرآننا او سنة تنسخ سنة الواقع فيه الخلاف بين الاصوليين هو ان تكون السنة ناسخة للقرآن وينسب فيها الخلاف الشديد الى امام الاصوليين الشافعي رحمة الله وله كلام في الرسالة يفهم منه هذا - 01:00:44 انه يمنع ان تكون السنة ناسخة للقرآن. سؤال هل هو بناء منه رحمة الله على ان السنة احادي القرآن متواتر وهذا يقين ولا ينسخ هذا ذاك لا لكنه بناء على ماذا - 01:01:03

بناء على ان السنة بيان للقرآن والبيان لا يصلح ان يكون ناسخاً ثم يتکي رحمة الله في كلام طويل اورده في الرسالة وفي غيره من كتبه انه لا يمكن ان تكون السنة وحدها ناسخة يعني لا يمكن ان تكون آية في القرآن - 01:01:21 ابحث وتبحث ثم لا تجد لها ناسخاً الا حديثاً تقول ستتجد من نصوص القرآن ما يمكن ان يكون دليلاً على النسخ او فيه اشارة اليه وسيأتي الان نعمان وينقسم النسخ - 01:01:41 وينقسم النسخ باعتبار الناسخ الى اربعة اقسام. الاول نسخ القرآن بالقرآن. ومثاله ايتان مصابرة الثاني آية المصابرة ماذا يقصد الانفال

الآن خفف الله عنكم ومثله ايتان العدة ايضا وهي من نصف القرآن بالقرآن ومثال هذا كثير. طيب سؤال قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - 01:01:54

ليس نسخا لقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما يعني ماذا كان حكم الزناة قبل ان ينزل الحج في سورة النور واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت. طيب لما نزل قوله
تعالى - 01:02:22

الزانية والزانية ليس نسخا ابدا قال الفقهاء هذا ليس نسخا. ليش؟ لا ما في زيادة انت تحبسها وتجلدها وكله على بعضها نعم
احسنت لان الاية في سورة النساء حددت بغاية حتى يتوفاهن الموت او فلما نزلت اية النور قال - 01:02:45

قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا قال الفقهاء او الاصوليون فما كان من الاحكام مغيا بغاية
وانتهى بغايتها فلا يكون نسخا النسخ قبل قليل اتينا في التاريخ ما كان ثابتا - 01:03:10

ثم جاء النسخ فغيره ولهذا بعض الاصوليين يصرح في التعريف في تعريف النسخ بأنه تغيير الحكم او تبديله يقول في اخر التعريف
على وجه لواه لكان يعني لو لم يأتي الناسخ لكان الحكم ثابتا. بينما في مثل ايات النساء قال حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن
سبيلا - 01:03:28

يجعل الحكم مغيم بغاية. فاذا اتت الغاية التي اشار اليها النص المنسوخ او المغير حكمه فلا يعتبر هذا نسخا طيب الثاني ايضا من
امثلة نصف القرآن بالقرآن نسخ التوارث باخوة الهجرة - 01:03:47

والذين اتوا ونصروا بعضهم اولياء بعض الولاية هونا تشمل الوراثة ايضا. الى ان قال الله تعالى في اخر الایات واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله. ثم نزلت اية النساء فالغت حتى - 01:04:04

التوارث بالارحام وجعلتها وفق الانصبة المقدرة والفرائض المحددة في ايات النساء طيب الثاني نسخ القرآن بالسنة. ولم اجد
له مثلا سليما. هذا الذي قلت لكم فيه خلاف الشافعي الشهير - 01:04:17

الشافعي رحمة الله لا يرى ان السنة ناسخة للقرآن. الشيخ المصنف رحمة الله يقول لا اجد له مثلا سليما. اورد بعض الاصول الامثلة
هي محل نزاع ولهذا لا يكاد يسلم وهذه الحقيقة يعطي اشاره كبيرة الى ان اماما متقدما كالشافعي يقرر مسألة يتعاقب الناس بعده
بأكثر من عشرة قرون - 01:04:35

لا يجد احدهم طريقا الى نقض قوله. او مسألة ما وجدوا فيها مدخلا ولا مسلكا ولا سبيلا. يفيدين فيه بغير ما قرره رحمة الله اوردوا
من الامثلة مثلا حديث عمران بن حصين كما في البخاري انزلت اية المتعة في كتاب الله - 01:04:55

قال ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن ليحرمه ولم ينهى عنها حتى مات الحديث في البخاري اين اية المتعة
في القرآن تقول انزلت اية المتعة في كتاب الله - 01:05:15

فععلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينهى عنها حتى مات اين الاية اية المتعة لا متعة النساء
ليست متعة الحج طيب يقول آآ الحافظ ابن حجر رحمة الله فيه جواز نسخ القرآن بالسنة - 01:05:35

اعتبروا هذا مثلا لكنه لا يسلم فيه نزاع ويمكن ان يؤخذ ويعطى فيه اية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعنه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به - 01:06:03

النص هذا في سورة الانعام وهو على الحصر. انه لا يمكن ان يكون محرما في الاطعمة الا ما ذكر. ميتة ودم مسفوحة ولحم خنزير
والفسق وما اهل لغير الله به - 01:06:19

هذه المحددات ليس فيها بعض المنهيات مثل نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ما ذكر في الاية فاعتبر
بعضهم هذا ناسخ للاية وهو سنة والمنسوخ قرآن. لكنه ايضا له نقاش فقهى. فما يتم استدلال تام لكنه يمثل به بعض الاصوليين -
- 01:06:32

على انه يمكن ان يكون ناسخا والشافعي رحمة الله الذي ينكره الا يوجد في في القرآن دلالة على المنسوخ ثم نجده الا في السنة

فيقول هذا لا يتوافق مع منزلة السنة من القرآن في بيانه واحمال احكامه. على كل فتبيقى المسألة محل نظر وفيها اجتهاد حتى في

البعوث المعاصر - 01:06:53

ومنهم من يوافق ومنهم من يخالف فيها. الثالث الثالث نسخ السنة بالقرآن ومثاله نسخ استقبال استقبال بيت المقدس الثاني استقبال نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجوهكم شقرا. يعني الصلاة لا بيت المقدس ثبتت في السنة ثم نسخت - 01:07:13

القرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاهما فولي وجهك شطر المسجد الحرام ومثله ايضا يمثل بنسخ الصلاة على المنافقين. فانه صلى الله عليه وسلم لما مات عبدالله بن ابي تقدم فصلى عليه معارضة عمر. رضي الله عنه حتى نزل - 01:07:40 قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ما اصطلاح عليه في صلح الحديبية من رد من اسلم من رد من اسلام من قريش واتى المدينة بردهم اليهم وهذا حكم - 01:07:58

وكان يستوجب رد كل من جاء مسلما من مكة رجلا كان او امرأة فنزل قوله تعالى في اية ممتحنة فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعواهن الى الكفار فكان هذا نسخا بالقرآن بحكم ثبت بالسنة في صلح الحديبية. الرابع - 01:08:13

الرابع نسخ السنة بالسنة ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسکرا. ايضا الامر بقتل الكلاب ثم نسخه بعد ذلك - 01:08:30

وفيه من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل الكلاب والحديث في الصحيحين وايضا في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن مغفل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبابال الكلاب - 01:08:45

فنهى عن قتلها عليه الصلاة والسلام. فهذا امر ثم نسخ وكان كذلك فترة ثم غير الحكم وكلاهما ثابت في السنة. كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. النهي في السنة والننسخ ايضا في السنة - 01:09:00

نسخ نكاح المتعة وقد ثبت في السنة في عدد من الاحاديث الصحيحة اخرج الشیخان وابن حجر مسلم منها تسعه احاديث عن تسعه من الصحابة. في حل نكاح المتعة ثم جاء النسخ وتغيير الحكم عن عدد اكثرب من هذا وصل الى اثنى عشر صحابيا ثبت عنه بروايات صحيحة في الصحيحين وغيرهما من تحرير - 01:09:15

نكاح المتعة بعد ان كان حلالا ووجود هذه الدالة هي سبب الخلاف بين الفقهاء في من يقول بعضهم بجوازه واباحته وقد امتد الخلاف الى زمن اتباع التابعين منهم من كان يقول بحله واباحته قبل ان يستقر القول على عدم جوازه. نعم - 01:09:38 حكمة النسخ للنسخ حكم متعددة منها اولا مراعاة مصالح العباد وتشريع ما هو انفع لهم في دينهم ودنياهم ثانيا التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال يقصد بهذا التدرج لان الاسلام لما نزل ابتداء كان نقل الناس من حال الى حال ومن كفر الى اسلام ومن غواية الى رشاد ومن ظلال الى هدى كان - 01:09:58

تلزم مراعاة جملة من الظروف والاعتبارات تقبل الناس ونقلهم مما الفوه من الاعتبار وشيء من الاحكام حتى يكون امكن لدين الله في قلوبهم فكان النسخ محققا لهذا المعنى لكن هنا مسألة ليست محلا في الدرس للفائدة - 01:10:26

هل يمكن ان تقول اليوم في زمن يضعف فيه الاسلام او يقل اهتمام الناس به او في بلد دخل اهله الاسلام حديثا او مع قوم او مع شخص هل يمكن ان نطبق التدرج؟ يعني رجل نصراني اسلم حديثا او يهودي اسلم - 01:10:43

وهو يشرب الخمر فساقول ساتدرج معه في تحرير الخمر كما تدرج التشريع في تحرير الخمر مع العرب. ستقول له شوف يا شخص الان اشرب الخمر في غير وقت الصلاة وتتدرج معه الى ان تقول له وقد وجدته ثبت في الاسلام تقول الان الخمر حرام - 01:11:00

انا ضربت هذا مثال على بساطته ووضوحه هل ننزل احكام الشريعة في التعامل؟ لأن هذا يعني ينادي به بعض الناس في سياق الناس الى الدعوة الى صراط الله المستقيم قل يمكن ان تخضع الطرف عن جملة من احكام الشريعة مما اوغل الناس في البعد عنها. فتتدرج بهم شيئا فشيئا حتى يقبل الناس الاستمساك بصراط الله المستقيم - 01:11:18

الجواب ان احكام التشريع التي مرت بتدرج لا يمكن ان تخضع اليوم لتدرج بعد ان ثبت التشريع واستقر فاذا قلت ان هذا كان مراعاة

لظروف اناس في عصر اقتضى ذلك تدرج التشريع معهم فظروف الناس اليوم تشبه تلك الظروف. فمن حكمة - 01:11:41

تأخذون في ذلك التدرج اسوة بذلك التشريع. الجواب فرق بين التدرج في التشريع الذي تم واكتمل. والتدرج في دعوة الناس واخذهم بما يرافق وبحالهم حتى يعودوا الى الدين الاقوم والامتناسك الثام. لكن هذا لا يقبل التنازل في جملة من القضايا التي ثبت حكمها. يعني الاسلام وهو - 01:12:00

الاسلام مع قريش التي تدرج معها في تحريم الخمر هل تدرج معه في مسألة العقيدة والایمان بالله وانكار البعث واخذهم بالمالطةة وآآ انصاف حضور؟ قالوا يا محمد اعبد الها سنه ونبعد الها سنه. في قمة الحرب على الدين. وفي اوج المصادره لكل من يتوجه الى الدين وحربه - 01:12:20

العداء عليه كان حلا بميزان بعض المعاصرين اليوم جميل جدا ويخرج بحل ازمة ويمكن ان تقول في ذلك الوقت ممتاز اذا السنه التي تكون فيها عبادة الله نكتف جهودنا في الدعوه ونستميل قلوب الناس - 01:12:41

فجاءت سنتهم خسروا الجولة لكن يأتي الدين صريحا لكم دينكمولي دين لا اعبد ما تعبدون ولا انتم هذه المفاصلة في قضايا لا تقبل انصاف الحلول. فموقف الاسلام صريح في قضايا العقاده واصول الدين والكليات - 01:12:57

لا يمكن ان تكون خاضعة في اي زمان او مكان الى دعوى او صاف او التدرج او اخذ الناس بمراحل حتى يتم لهم الاخذ بها بيعوا قضايا التشريع والنزول بها بدعوى تقريب الدين الى الناس هو متاجرة او فهم مغلوط لا يستقيم له الاستدلال - 01:13:13

مسألة التدرج في التشريع والنسخ. نعم الثالث الثالث اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحكم التحول من حكم الى اخر ورضاهم بذلك الرابع اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر اذا كان النسخ الى اخف. ووظيفة الصبر اذا كان النسخ الى اثقل. نعم هذا - 01:13:33

اية ما اورده الشيخ رحمه الله وقد مر بك الحديث عن حكمة النسخ وقبله الحديث عن اقسام النسخ باعتبار المنسوخ وباعتبار الناسخ وقبل ذلك الحديث عن شروط النسخ سبق ذلك تعريف والحديث عن جوازه ووقوعه الباب في هذا كبير والممارسة العملية هي التي - 01:13:57

المتفقه للنظر فيما تداول فيه الناس الحديث عن النسخ والقول فيه حتى يتم النظر الامكن وكلما قلب النظر في ايات الاحكام واحاديث الاحكام وما ادعى فيه النسخ وما الجواب عنه تكونت ملكة جديرة بالعنایة تساعد طالب العلم على النظر في مسائل الناسخ - 01:14:17

منسوخ اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه. التنبيه يا اخوه ان الاسبوع القادم يقف درس الوصول الاربعاء الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى. اما درس السيرة في الغد فكنت اعتذر عنه في الاسبوع الماضي - 01:14:37

سفر كان يفترض ان يكون الليل لكنه تأجل بحمد الله. درس الخميس غدا باقي. لكن الاسبوع المقبل بدرسيه الاربعاء والخميس اعتذر عنه لعدم وجودي وسفرى ما معنى قوله باعتبار المنسوخ؟ يعني ان تقسم النسخ باعتبار المنسوخ فاما ان يكون المنسوخ لفظا او حكما او لفظا وحكمها. هذا المقصود باعتبار المنسوخ - 01:14:52

طيب والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه اجمعين اللي هو مين ده هيشهيله جوال مين هذا جوال مين يا اخوان هذا؟ يا اخوان جوال - 01:15:16

الجوال المالح من هو ها حق عبد الرزاق عبد الرزاق ما تبغى الجوال جزار الله خير - 01:16:28